

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

رقم ٥٦٨٣
الموافق ٢٠١٤/٦/٢٠

قرار رقم ١٤٨٧

تصدير واعادة تصدير الماشي الحية

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القرار رقم ١/٣٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ (المتعلق بمنع تصدير الماشي واللحوم)،
بناءً على القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (السماح بتصدير الماشي واللحوم باستثناء الماعز الشامي
والغنم العواسى)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (تصدير و اعادة تصدير الماشي الحية)،
بناءً على القرار رقم ١/٩٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١ (الشروط الواجب توافرها في محاجر الماشية المستوردة)،

وبناءً لرأي مديرية الثروة الحيوانية، ونظراً للظروف الطارئة المتمثلة بتدفق الأغنام السورية إلى لبنان والضغوط
الكبيرة التي تسببها للمراعي في لبنان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تخضع عملية التصدير واعادة التصدير للماشي الحية إلى موافقة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثانية: يسمح بتصدير نكور الماعز البلدي الحرجي وذكور الأغنام المخصصة للذبح.

المادة الثالثة: يحظر تصدير الماعز الشامي.

المادة الرابعة: يسمح بإعادة تصدير الماشي الحية المخصصة للذبح.

المادة الخامسة: يمنع تصدير واعادة تصدير انقار الحلوبي.

المادة السادسة: تخضع عملية التصدير واعادة التصدير لآلية تصدير الماشي الحية الواردة في المذكورة

الإدارية رقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ ولشروط البلد المستورد.

المادة السابعة: يسمح بإعادة تصدير الماشي الحية الواردة بطريق الترنيزit من أي فئات واجناس كانت.


للعميل على المصاالت

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف
د. جعفر ابراهيم

13 JUN 2014

المادة الثامنة: فيما يتعلق بالماعز الحرجي والاغنام، يعمل بهذا القرار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدوره، قابل للتمديد بناءً على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية وموافقة وزير الزراعة.

المادة التاسعة: يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، وي العمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (النشر)

الجريدة الرسمية

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الإقليمية

المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

جريدة الثروة الحيوانية

: ٦١٣٢٠٢٠

ج.ه : ٢٠٢٠.١.٦.٢٠٢٠

إن وزير الزراعة،

قرار رقم ١ / ٢٤

تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١

(تصدير واعادة تصدير المواشي الحية)

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القرار رقم ١/٣٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ (المتعلق بمنع تصدير المواشي واللحوم)،
بناءً على القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (السماح بتصدير المواشي واللحوم باستثناء الماعز الشامي والغنم
العواسي)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (تصدير واعادة تصدير المواشي الحية)،

بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١١/١ تاريخ ١٩٦٧ (الشروط الواجب توافرها في محاجر الماشية المستوردة)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ (تصدير واعادة تصدير المواشي الحية)،

بناءً على المذكرة الإدارية رقم ٢٠١٤/٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ (آلية تصدير المواشي الحية)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ المتعلق بتصدير واعادة تصدير المواشي
الحية،

حيث تصبح على الشكل التالي:

"فيما يتعلق بالماعز الحرجي والاغنام، يعمل بهذا القرار ل التاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١

والباقي دون تعديل".

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، وي العمل به فور صدوره و يبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (النشر)

جريدة الرسمية

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الإقليمية

المحفوظات

مصلحة التصدير والتمير

مصلحة الرقعة

مصلحة الرياحنة

لدى صنع واحد العم

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

الابوعاصي

٤٤ كانون الثاني ٢٠١٧ د. الياس ابراهيم

